

الفروع

باب الرجعة

من طَلَّقَ بلا عوضٍ مَن دخلَ بها - والمنصوصُ أو خلا - دونَ ماله من العددِ، فله رجعتُها في عدَّتِها، وإن كرهتُ* بلا إذنِ سيدٍ وغيره، ولو كان مريضاً مسافراً*. نصَّ عليه. وقال شيخنا: لا يُمكنُ من الرجعةِ إلا من أرادَ

التصحيح

* قوله: (دونَ ماله من العددِ، فله رجعتُها في عدَّتِها، وإن كرهتُ). الحاشية

ذكرَ المصنّف في كتابِ النفقاتِ في الإعسارِ^(١): (وإن قلنا: هو طلاقٌ، أمره بطلبها بالطلاقِ أو نفقةٍ، فإن أبى طَلَّقَ عليه. جزمَ به في «التبصرة». فإن راجعَ، فقليلٌ: لا يصحُّ مع عُسرته. وقيل: بلَى، فتطَلَّقُ ثانيةً، ثم ثالثة) قلت: فعلى القولِ بعدمِ صحةِ الرجعةِ يُعيّاناً بها؛ بأنّه طلاقٌ بلا عوضٍ بعدَ الدخولِ، قبلَ انقضاءِ العدةِ، لا تصحُّ الرجعةُ فيه. / وكذلك المولي في بابِ الإيلاءِ إذا أمرَ ٢٠٢ بالطلاقِ، فطَلَّقَ أو طَلَّقَ عليه الحاكمُ، فهل الطلقةُ رجعيةٌ، أو بائنةٌ، أو رجعيةٌ منه بائنةٌ من الحاكمِ؟ فيه روايات. وقيل في «المحرر»: الرجعيةُ بأن تكونَ في نكاحٍ صحيحٍ. احتزرَ به عن النكاحِ الفاسدِ المختلفِ فيه، فإنَّ الطلاقَ يقعُ فيه بائناً.

* قوله: (ولو مريضاً مسافراً).

الظاهرُ: أنَّ المصنّفَ ظهرَ له أنَّ هذه الصورةُ وهي المراجعةُ في حالةٍ هو فيها مريضٌ مسافراً، قد تدخلُ تحتَ منعِ الشيخِ، وهو إذا لم يُرَدِّ إصلاحاً ولا إمساكاً بمعروفٍ فإنَّ الزوجَ في مثلِ هذه الحالةِ، ليس محتاجاً إلى الاستمتاعِ؛ لوجودِ المرضِ والسفرِ. والمرادُ - والله أعلم - إذا لم تكنِ الزوجةُ معه في السفرِ، فحينئذٍ يكونُ غيرَ محتاجٍ إلى الزوجةِ، وغيرَ قادرٍ على الاستمتاعِ بها، ففي هذه الحالةِ قد تكونُ مراجعتها للإضرارِ بها، فيمنعُ على قولِ الشيخِ دونَ المنصوصِ. واعلم أنَّ المراجعةَ على الوجهِ المذكورِ قد تكونُ على وجهِ الإضرارِ، وقد لا تكونُ كذلك، فيحتاجُ إلى الفحصِ عن ذلك؛ لوجودِ القرينةِ الدالةِ على قصدِ الإضرارِ، وتلك القرينةُ عدمُ التمكنِ من المرأةِ،

الفروع إصلاحاً وأمسك بمعروفٍ. فلو طَلَّقَ إِذْنُ، ففي تحريمه الروايات. وقال: القرآن يدلُّ على أَنَّهُ لا يملكه، وَأَنَّهُ لو أوقعه، لم يَقَعْ، كما لو طَلَّقَ البائنَ، ومن قال: إِنَّ الشارِعَ ملَّكَ الإنسانَ ما حرَّمه عليه، فقد تناقضَ.

ولحرَّ رجعةً أمةً وتحتة حرَّةً. قال في «الترغيب»: يصحُّ ممن يصحُّ قبوله النكاح بلفظ: راجعُها، ورجعُها، وارتجعُها، وأمسكُها ورددُها^(١)، ونحوه، ولو قال: للمحبة، أو: الأمانة، ولا نيَّة. وقيل: الصريحُ لفظها. وفي: نكحُها، وتزوجُها، وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المغني»^(٢): بنيَّة وجهان. وفي «الإيضاح» روايتان^(٣). وفي «الترغيب»:

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي: نكحُها، وتزوجُها، وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المغني»^(٢): بنيَّة وجهان. وفي «الإيضاح» روايتان). انتهى. وأطلقهما في «المبهب»، و«الإيضاح»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«البلغة»، و«المذهب الأحمد»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٤)، و«الرعايتين»، و«الزبدة»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحداهما: لا تحضُل الرجعةُ بذلك. ^(٥) وهو الصحيح^٥، صحَّحه في «التصحيح»،

الحاشية أو عدم الاحتياج إليها، وقد تكون مراجعُها لقصد صحيح، وبإدراكِ إليها في تلك الحالة؛ خوفاً من امتناع الرجعة بانقضاء العدة. فالذي يظهرُ أنَّ الشيخَ ذكرَ ذلك؛ لوجود القرينة، فيحتاجُ إلى الفحص، لا أنَّ بمجرد ذلك يُمنع من الرجعة. ولم يقيد المصنّف كلامه؛ لأنَّ ذكرَ قاعدة الشيخ في ذلك تدلُّ على المراد. والله تعالى أعلم.

(١) في (ر): «أردتها».

(٢) ٥٦١/١٠.

(٣) ٥١٩/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٨٠ - ٨١.

(٥) ٥ - ٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

هل تحصلُ بكنايةٍ، نحو: أعدتُك، واستدمتُك؟ فيه وجهان. الفروع
ويملكُها وليُّ مجنونٍ، وقيل: لا.
ولا يصحُّ بشرطٍ، نحو: كلَّما طلقْتُك، فقد راجعتُك. ولو عكسه، صحَّ
وظلَّقت.

وفيها مع ردَّةٍ أحدهما، إن لم تُتَّعَجَّلِ الفرقَةُ وجهان^(٢م). وهي وجهٌ فيما

و«تصحيح المحرر»، و«الخلاصة»، وغيرهم. وجزمَ به في «الوجيز»، وغيره، واختاره التصحيح
القاضي. قاله في «المبهبج»، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»،
و«المستوعب»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تحصلُ الرجعةُ بذلك. أوماً إليه أحمدُ. قاله^(١) في «المغني»^(٢)،
وغيره. واختاره ابنُ حامد. وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)،
وغيرهم: تحصلُ الرجعةُ بذلك مع نيَّته. واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». قال في
«المنور»: ونكحْتُها، وتزوَّجْتُها كنايةً. وقال في «الترغيب»: و^(٤)هل تحصلُ الرجعةُ
بكنايةٍ، نحو: أعدتُك أو استدمتُك؟ فيه وجهان. وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين: إن
اشترطنا الإشهادَ في الرجعةِ، لم تصحَّ رجعتُها بالكنايةِ، وإلا فوجهان. وأطلق صاحبُ
«الترغيب» وغيره الوجهين، والأولى ما ذكرنا. انتهى.

مسألة - ٢: قوله: (وفيها مع ردَّةٍ أحدهما، إن لم تُتَّعَجَّلِ الفرقَةُ وجهان). انتهى. إن
قلنا: تُتَّعَجَّلِ الفرقَةُ بمجردِ الردَّةِ، لم يصحَّ الارتجاعُ؛ لأنها قد بانَّت، وإن قلنا: لا

الحاشية

(١) في (ط): «قال».

(٢) ٥٦١/١٠ - ٥٦٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨١/٢٣.

(٤) ليست في (ط).

الفروع لها وعليها. وعنه: لا إيلاءَ منها، وإنها محرمةٌ، فيراجعُ بالقولِ.
وفي اعتبارِ الإشهادِ روايتان^(٣م).

التصحيحُ تُتَعَجَّلُ، فهل يصحُّ الارتجاعُ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ:

أحدهما: لا يصحُّ. وهو الصحيحُ. وبه قطعُ في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(١)، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»^(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»^(١)، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وكان الأولى أن يقدمَ المصنفُ هذا.

والوجه الثاني: يصحُّ. وقال ابنُ حامدٍ، والقاضي: الرجعةُ موقوفةٌ. قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: هذا ينبغي أن يكونَ فيما إذا راجعَها بعد إسلامِ أحدهما. انتهى.

مسألة - ٣: قوله: (وفي اعتبارِ الإشهادِ روايتان). انتهى، وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«المذهب الأحمد»، وغيرهم:

إحدهما: لا يشترطُ. وهو الصحيحُ. نصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ. وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ منهم أبو بكرٍ، والقاضي وأصحابه، كالشريفِ، وأبي الخطابِ، وابنِ عقيلٍ، والشيرازيُّ والشيخُ الموفقُ والشارحُ وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وغيرهم. وصحَّحه في «التصحيح» وغيره. وحزمَ به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٢/٢٣.

(٢) ٥٦٢ - ٥٦١/١٠.

(٣) ٥١٦/٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٢٣.

وألزَمَ شَيْخُنَا بِإِعْلَانِ الرَّجْعَةِ، وَالتَّسْرِيحِ، وَ^(١)الإِشْهَادِ؛ كَالنِّكَاحِ وَالخُلْعِ الْفُرُوعِ عِنْدَهُ، لَا عَلَى ابْتِدَاءِ الْفَرْقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ [الطَّلَاق: ٢]. وَلِتَلَا يَكْتُمَ طَلَاقَهَا. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: إِذَا طَلَّقَ، فَأَشْهَدَ، ثُمَّ رَاجَعَ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى فَرِغَتِ الْعِدَّةُ، فَإِذَا رَاجَعَ، فَهِيَ رَجْعَةٌ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: إِذَا طَلَّقَ وَاسْتَكْتَمَ الشَّهَادَةَ حَتَّى فَرِغَتِ الْعِدَّةُ، يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا، حَدِيثٌ عَلِيٍّ^(٢). وَفِي «التَّرْغِيبِ» فِي خَلْعِهَا رَوَايَتَانِ. وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ. وَلَا مَهْرَ بُوْطِئِهَا مَكْرَهَةً، وَأَوْجَبَهُ أَبُو الْخَطَّابِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: إِنْ لَمْ يُرَاجَعْ. وَعَلَى الْمَذْهَبِ: يَحْصُلُ بُوْطِئِهَا، وَقِيلَ: بِنَيْتِهِ. وَلَا تَحْصُلُ بِمَا يَنْشُرُ الْحَرَمَةَ سِوَى الْوِطْءِ^(٣)، فِي الْمَنْصُوصِ^(٤)، لَا بِإِنْكَارِ الطَّلَاقِ، قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ. وَمَتَى وَطِئَ وَلَمْ تَحْصُلْ بِهِ رَجْعَةٌ، اسْتَأْنَفَتْ* لُوْطِيَّه^(٥)، وَدَخَلَ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ طَلَاقٍ، وَرَاجَعَ فِي بَقِيَّةِ

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَشْتَرُطُ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةٍ مُهَيَّنًا، وَعُزِّيتَ إِلَى اخْتِيَارِ الْخَرْقِيِّ، التَّصْحِيحِ وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ شَاقِلَا فِي «تَعَالِيْقِهِ». وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ».

تَنْبِيْهَانِ:

(٥*) الْأَوَّلُ: مَحَلُّ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ، عَلَى رَوَايَةٍ أَنَّهُ لَيْسَتْ مَبَاحَةً حَتَّى يَرَاغِعَهَا بِالْقَوْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَبَاحُ لَزَوْجِهَا وَطَوْهَا، وَلَا الْخَلْوَةَ بِهَا، وَلَا السَّفْرُ. وَبِنَاهِمَا عَلَى ذَلِكَ فِي «الْمَذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمَحْرَرِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«النِّظْمِ»، وَ«الْحَاوِيِ»،

* قَوْلُهُ: (وَمَتَى وَطِئَ وَلَمْ تَحْصُلْ بِهِ رَجْعَةٌ، اسْتَأْنَفَتْ...) إِلَى آخِرِهِ. الْحَاشِيَةُ
أَي: بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوِطْءَ لَا تَحْصُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ، قَالَ فِي «الْكَافِي».

(١) فِي (ر) وَ(ط): «أَوْ».

(٢) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ١٩٤/٥، وَابِيهَيْقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٣٧٣/٧، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ أَعْلَمَهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمَهَا».

(٣-٤) لَيْسَتْ فِي (ر).

الفروع عدّة طلاقٍ فقط . وقيل : في وقوع طلاقه في بقية عدّة وطئه وجهان . ولو أحبلها، فرغتاً في الأصحّ بالوضع، وله في الأصحّ الرجعة مدة الحمل .
وإن راجعها أو تزوجها، ملكّ تمة عدده . ونقل حنبلٌ : يستأنف العدد إن تزوجت بعده .

وإن ادّعى رجعتها في العِدَّة، قُبِلَ قوله، لا بعدها . وإن سبقته فقالت : انقضت عدّتي، فقال : قد كنتُ راجعتك، أخذَ بقولها، ولو صدّقه مولى أمة^(١) . نصّ عليه . وكذا إن سبقها . قطع به الخرقى، وأبو الفرج، وابن الجوزي . وفي «الواضح» في الدعاوي : نصّ عليه . والأصحّ قوله، جزم به في «الترغيب» . فلو تداعيا معاً، فقيل : يؤخذُ بقولها . وقيل : بقوله . وقيل : يُقرَعُ^(٤م) .

التصحیح والمصنّف، وغيرهم .

قال الزركشي : وهو واضح . وأما إن قلنا : تحصل الرجعة بالوطء، فكلام المجدي ٢١٠ يقتضي أنه لا يشترط الإشهاد، رواية واحدة . قال الزركشي : وعامة الأصحاب / يطلقون الخلاف، وهو ظاهرُ كلام القاضِي في «التعليق» . انتهى . قلت : وهو ظاهرُ كلام الشيخ في «الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣) وغيره .

(٦٤) الثاني : قوله : (ومتى وطئ ولم تحصل به رجعة، استأنف لوطئه) . صوابه استأنفت، أي : عدة .

مسألة - ٤ : قوله : (ولو سبقها، أخذَ بقوله، في الأصحّ، فلو تداعيا معاً، فقيل :

الحاشية

(١) في (ط) : «الامة» .

(٢) ٥١٦/٤ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٢٣ .

ومتى رجعت، قُبِلَ، كجحد^(١) أحدهما النكاح ثم اعترف به^(٢). وإن الفروع أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى^(٣) اعتدت، ونكحت من أصابها، رُدَّت

التصحیح

يؤخذ بقولها. وقيل: بقوله. وقيل: يقرع) انتهى.

أحدها: يؤخذ بقولها. والتصحيح. قطع به في «الوجيز»، وغيره. وصححه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«تصحیح المحرر»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٤)، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال ابن منجا: هذا المذهب.

والقول الثاني: وهو أن القول قوله مطلقاً. اختاره بعض الأصحاب.

والقول الثالث: احتمالاً لأبي الخطاب. وأطلقهما في «المحرر»، والزركشي.

إذا علمت ذلك، ففي إطلاق المصنف نظر؛ إذ الأولى أنه كان يقدم أن القول قولها^(٥)، والظاهر أنه تابع «المحرر». ولكن لم يشترط صاحب «المحرر» فيه ما اشترطه المصنف.

مسألة - ٥: قوله بعد المسألة المتقدمة: (ومتى رجعت، قيل: كجحد أحدهما النكاح ثم اعترف به) انتهى.

إتيان المصنف بهذه الصيغة يدل على أنه لم يرتض هذا القول، ولكن لم يأت بما ينافيه. ويحتمل أنها «قُبِلَ» بالياء الموحدة من تحت من «القبول»، لا أنه بالياء المثناة من تحت من «القول» ولعله أولى، فانتفى ما يرد عليه، ولكن نحتاج إلى تصريح بذلك. والله أعلم.

الحاشية

(١) في (ر): «فجحد».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٥٦٨/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٥/٢٣.

(٥) ليست في (ط).

الفروع إليه، ولم يَطَأَ حتى تعتدَّ. وعنه: هي زوجة الثاني. وكذا إن صدَّقه*. وفي «الواضح»: الروايتان، دخلَ بها أم لا. وإن لم يُشْهَدْ برجعتهما، وأنكرها، رُدَّ قوله. وإن صدَّقه أحدهما، قُبِلَ على نفسه فقط. والأصحُّ: لا يلزمها مهرُ الأول له، إن صدَّقته. ومتى بانَّتْ من الثاني بموته أو غيره، عادتْ إلى الأول بلا عقدٍ جديدٍ.

فصل

من طَلَّقَ عددَ طلاقه، حرمتْ حتى تتزوَّجَ من يطؤها مع انتشارِ في الفرج، وإن لم يُنزل. وقيل: وهو ابنُ عشرٍ، وقيل: ثنتي عشرة. ونقله مَهْنًا. ولو ذمياً وهي ذميمة. ويكفي تغييبُ الحشفة، أو قَدْرُها مع جَبِّ. وفي «الترغيب» وجهٌ: بقيته، والأصحُّ: ونومٌ، وإغماءٌ، وجنونٌ، وظنُّها أجنبيةً، وخصاءٌ، وعنه فيه: إذا كان يُنزل. وإن ملكَ أمةً طَلَّقَهَا، أو وطئَ في نكاحٍ مُختلفٍ فيه، أو إحرامٍ أو صومٍ فرضٍ، أو حيضٍ ونفاسٍ، لم يُحلَّها. في المنصوصِ في الكلِّ، كوطءِ شبهةٍ، أو ملكِ يمينٍ، أو نكاحِ باطلٍ، أو في رِدَّةٍ. وفي «التبصرة»: إن نويًا الإحلالَ، فروايتان؛ بناءً على صحَّةِ النكاحِ. وتُحلُّ مُحَرَّمَةُ الوطءِ لمرضٍ، وضيقٍ وقتِ صلاةٍ، ومسجدٍ^(☆)، ولقبضِ مهرٍ، ونحوه؛ لأنَّ الحرمةَ لا لمعنى فيها، بل لحقِّ الله*.

التصحیح (☆) تنبيهه: قوله: (وتحلُّ مُحَرَّمَةُ الوطءِ لمرضٍ، وضيقٍ وقتِ صلاةٍ، ومسجدٍ). انتهى. صرَّحَ وقطعَ أنَّ الوطءَ في المسجدِ محرَّمٌ، وقطعَ ابنُ تميمٍ بكراهةِ الوطءِ فوقَ

الحاشية * قوله: (وكذا إن صدَّقه).

أي: لم تقم له بيته، ولكن صدَّقه، فهو كالبيته.

* قوله: (لأنَّ الحرمةَ لا لمعنى فيها، بل لحقِّ الله تعالى).

يعني: بخلافِ وطنها في إحرامٍ ونحوه، فإنَّ الحرمةَ هناك لمعنى فيها وهو لحقُّ الله تعالى، فلعلَّه

وفي «عيون المسائل»، و«المفردات»: منع وتسليم، وقال: قال بعض الفروع أصحابنا: لا نسلّم؛ لأنّ أحمدَ علّله بالتحريم، فنطرده، وهذا قولُ أحمدَ في جميع الأصول؛ كالصلاة في دارِ غصبٍ، وثوبٍ حريرٍ.

ولو عتقَ عبدٌ بعدَ طلاقه - وعنه: وطلقتين - ملكَ تتمّةً ثلاثٍ، ككافرٍ طلقَ ننتين ثم استرقَّ ثم تزوّجها. وكذا الروايةُ في عتقهما معاً. وله الرجعةُ إن ملكَ التتمّةَ، وإن علّقَ ثلاثاً بشرطٍ، فوجدَ بعد عتقه، لزمته. وقيل: تبقى له طلاقه، كتعليقها بعته، في الأصحّ.

وإن ادّعت مطلقته المحرّمة الغائبة نكاح من أحلّها له^(١)، وانقضاء عدتها منه*، ولم ترجع قبل العقد، نكحها إن أمكن وظنّ صدقها، وفي «الترغيب»

المسجد، وقال: نصّ عليه. ذكره عنه المصنّف في الاعتكاف^(٢)، وقطع في التصحيح «الرعاية الكبرى» بجواز الوطء في المسجد، وفوق سطحه. فهذه خمس مسائل في هذا الباب.

الحاشية

مجموع للإمكان.

* قوله: (وإن ادّعت مطلقته المحرّمة الغائبة نكاح من أحلّها له، وانقضاء عدتها منه...) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: قال أصحابنا: من غابت مطلقته المحرّمة، ثم ذكرت أنها تزوّجت من أصابها، وانقضت عدتها منه وأمکن ذلك، فله نكاحها، إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا. وقد تضمنت هذه المسألة، أنّ المرأة إذا ذكرت أنّه كان لها زوج، فطلقها، فإنه يجوز تزوّجها وتزويجها، وإن لم يثبت أنه طلقها. ولا يقال: أنّ ثبوت إقرارها بالنكاح يوجب حقّ الزوج، فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله. ونصّ أحمد في الطلاق، إذا كتب إليها: أنه طلقها، لم تنزّج

(١) ليست في الأصل.

(٢) ١٦٤/٥.

الفروع وجه: إن كانت ثقة. وسأله أبو طالبٍ عن طَلَّق ثلاثاً وهو معها، قال: تعظه وتأمره وتفتدي منه^(١) وتفر منه^(٢)، ولا تخرج من البلد، ولا تتزوج حتى تعلقه - هذه دعوى - ولا ترثه. وقال بعض الناس: إن قدرت أن تقتله^(٣). ولم يعجبه. قلت: فإن قال: استحلت وتزوجها، قال: يقبلُ منه. والمرأة إذا عرفت بصدق، يقبلُ منها. ولو كذبها الثاني، صدقت في حلها للأول. وكذا دعوى نكاح حاضر منكر، في الأصح، ومثل الأولة، من جاءت حاكماً^(٤)، ١٤٠/٢ فادعت أن زوجها طلقها/ وانقضت عدتها، فله تزويجها، إن ظنَّ صدقها، كعامله عبدٍ لم يثبت عتقه. قاله شيخنا، لا سيما إن كان الزوج لا يعرف. وظهر مما تقدم: لو اتفقا أنه طلقها وانقضت العدة، زوجت. وقد ذكروا^(٥) من بلغها أنه طلقها ومن أقرَّ أنه طلقها في مرضه.

ومن قال في العدة: راجعتها من شهر، وظهر من رواية أبي طالب المذكورة، لو شهد أن فلاناً طلق ثلاثاً، ووجد معها بعد^(٥)، وادعى العقد

التصحيح

الحاشية حتى يثبت الطلاق. وكذلك لو كان للمرأة زوج، فادعت أنه طلقها، لم تتزوج بمجرد ذلك، باتفاق المسلمين؛ لأننا نقول: إن المسألة هنا فيما إذا ادعت أنه تزوجها من أصابها وطلقها، ولم تعينه، فإن النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول، فهو كما لو قال: عندي مالٌ لشخصٍ وسلمته إليه. فإنه لا يكون إقراراً، بالاتفاق، فكذلك قولها: كان لي زوجٌ وطلقني. و: سيد وأعتقني. ولو قالت: تزوجني فلانٌ وطلقني، فهو كالإقرار بالمالِ وادعاء الوفاء. والمذهب أنه لا يكون إقراراً.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «تقبله».

(٣) في (ط): «إلى حاكم».

(٤) بعدها في (ر): «أنه».

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

ثانياً بشروطه، يُقبلُ منه. وسئلَ عنها الشيخُ، فلم يُجب. ويأتي إذا لم يُقبلَ الفروع إقرارها بنكاحٍ على نفسها، لا ينكرُ عليها ببلدٍ غربيّة، فيتوجّه التسويةُ تخريجاً. ولو وطئَ من طلقها ثلاثاً، حُدَّ. نصَّ عليه. فإن جحدَ طلاقها ووطئها، فشهدَ بطلاقه، لم يُحدَّ؛ لأننا لا نعلمُ معرفته به وقت وطئه إلا بإقراره به^(١).

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل.